المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتغير وتتميم
القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 09 -114-115-123 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه :

المادة 9

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. . . . . يمنح بموجبها هذا الإعفاء.

في حالة انحلال ميثاق الزوجية يخول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للحاضن أو أي شخص آخر غير الأب والأم عهد له بالحضانة استرجاع المصاريف التي أداها أو تحملها عن المحضون سواء أكان ولدا شرعيا أو متكفلا به بأمر قضائي، والمتعلقة بالخدمات الطبية المضمونة المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 114

إن الهيآت العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لمأجوريها تغطية صحية اختيارية، إما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، وإما لدى التعاضديات، وإما في إطار صناديق داخلية، يجوز لها بصفة انتقالية وطوال مدة سنتين (02) غير قابلة للتجديد ابتداء من إصدار هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تستمر في القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هده التغطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب الحالة، وذلك وفق إجراءات تحدد بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يجب أن تشتمل التغطية جميع المأجورين بمن فيهم المأجورين الجدد المعينون خلال الفترة الانتقالية، وعند الاقتضاء، أصحاب المعاشات المتمتعون بهذه التغطية من قبل.

وعند انصرام الأجل المذكور، يلزم المشغلون المشار إليهم أعلاه بالانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حسب الحالة، وبتسجيل مأجوريهم، وعند الاقتضاء، بتسجيل أصحاب المعاشات كذلك، الذين سبق أن تمتعوا بالتغطية المذكورة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

وفي جميع الحالات، فإن الحقوق المكتسبة لفائدة المستفيدين من هذه الأنظمة سواء بالنسبة للجهة المتحملة للاشتراكات أو فيما يخص نسبة التغطية لفائدتهم يحتفظ بها.

المادة 115

يحدث وفقا لأحكام هذا القانون نظام مساعدة طبية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المواد 116 إلى 119 بعده، قصد تحمل مصاريف الخدمات الطبية المقدمة لهم في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

أو عند الاقتضاء التي يتم اقتناء خدماتها من مؤسسات القطاع الخاص سواء التي تهدف إلى الربح أو التي لا تهدف إلى الربح في إطار شراكة، إذا كانت هذه الخدمات غير متوفرة أو غير كافية في المؤسسات الاستشفائية العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

المادة 123

لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه إلا بالنسبة للأمراض والجروح التي تستلزم الاستشفاء أو علاجات أو فحوصا تباشر داخل المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

أو عند الاقتضاء التي يتم اقتناء خدماتها من مؤسسات القطاع الخاص سواء التي تهدف إلى الربح أو التي لا تهدف إلى الربح في إطار شراكة، إذا كانت هذه الخدمات غير متوفرة أو غير كافية في المؤسسات الاستشفائية العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين